A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/7/27
21 February 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وإنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان*

* تأخر تقديم هذا التقرير لكي يتضمن أحدث المعلومات.

(A) GE.08-10774 050308 110308

موجز

يتضمن هذا التقرير، المقدم عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٣/٢، توصيات لمعالجة الحالة التي تقدم عرضها، فضلاً عن الهواجس الحالية المتعلقة بحقوق الإنسان التي أُثيرت في تقارير سابقة. وعلاوة على ذلك، يعرض التقرير لمحات من وقائع البعثة التي قامت بها المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى أفغانستان في الفترة من ١٥ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

فمع احتداد النزاع المسلح، أصبحت مسألة حماية المدنيين تشكل أحد الاهتمامات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. حيث أودت أعمال العنف المتصلة بالتمرد بحياة مئات المدنيين وأدت إلى ظهور جماعات جديدة من المشردين. ومع تزايد الإجرام، أدت هذه الأعمال إلى إعاقة تقديم المعونة وزادت من صعوبة وصول المساعدة الإنسانية. ولا تزال حالات الفقر وانعدام فرص الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والتعليم قائمة، وتؤثر بوجه خاص في النساء والأطفال والمعوقين. ورغم التقدم المحرز في مجال إعمال حقوق المرأة، فإن المرأة لا تزال تواجه تمييزاً شديداً في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وإن ما بُذل من جهود جديرة بالثناء في مجال تعزيز سيادة القانون وإصلاح نظام الشرطة والإدارة لم يُفض بعد إلى قيام مؤسسات توفر حماية منهجية لحقوق الإنسان. فالاحتجاز التعسفي لا يزال يشكل ممارسة مألوفة، كما أن التقارير عن حالات التعذيب لا تزال مستمرةً. ثم إن الإفلات من العقاب لا يزال يشكل ممارسة راسخة. والتقدم المحرز في تحقيق العدالة في المرحلة الانتقالية محدود للغاية. كما أن ارتفاع مستوى التهديدات وأعمال التخويف التي تستهدف الصحفيين تقوض عمل وسائط الإعلام النشطة التي ازدهرت خلال السنوات الأخيرة.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١-٤	٤
أولاً - الفقر وغيره من القضايا المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .	٥-١٣	٤
ثانياً - التمييز	١٤-٢٣	٧
ألف - العنف ضد المرأة والتمييز في نظام العدالة الجنائية	١٨-٢٣	٧
ثالثاً - النزاع المسلح والعنف.....	٢٤-٣٦	٨
ألف - الهجمات التي تنفذها العناصر المناوئة للحكومة.....	٢٨-٣٠	١٠
باء - عمليات قوات الأمن الدولية والوطنية.....	٣١-٣٣	١٠
جيم - وصول المساعدة الإنسانية.....	٣٤	١١
دال - المشردون داخلياً.....	٣٥	١١
هاء - الأطفال في النزاع المسلح	٣٦	١٢
رابعاً - الإفلات من العقاب	٣٧-٤٥	١٢
ألف - العدالة الانتقالية	٣٩-٤٣	١٢
باء - الإفلات من العقاب فيما يتعلق بجرائم الحاضر وانعدام المساءلة عموماً	٤٤-٤٥	١٣
خامساً - مواطن القصور في الديمقراطية	٤٦-٤٩	١٤
ألف - حرية التعبير.....	٤٧-٤٩	١٤
سادساً - القدرة المؤسسية	٥٠-٧١	١٤
ألف - إقامة العدل	٥٥-٦٤	١٥
باء - قطاع الأمن.....	٦٥-٦٨	١٧
جيم - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.....	٦٩-٧١	١٨
سابعاً - التعاون التقني.....	٧٢-٧٦	١٩
ثامناً - الاستنتاجات	٧٧	٢٠
تاسعاً - التوصيات.....	٧٨	٢١

مقدمة

١- يقدم هذا التقرير عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٣/٢ وقد أُعد بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. ويستند إلى تقاريرها السابقة وإلى البعثة التي قمت بها إلى كل من كابول وخست ومزار الشريف في الفترة من ١٥ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وقد التقيت، خلال بعثتي، بالرئيس كارازاي، وعدد من الوزراء، وكبير القضاة، والناطق باسم البرلمان وعدد من البرلمانيين، وبقادة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان، وممثلين عن البعثات الدبلوماسية، وأعضاء في اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان، إلى جانب عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان والأعضاء النشطين في المجتمع المدني وجماعات الضحايا.

٢- وقد شهدت حالة الأمن واحترام حقوق الإنسان في أفغانستان تدهوراً شديداً في عام ٢٠٠٧، ويُعزى هذا التدهور بصورة رئيسية إلى احتداد النزاع وبطء الإصلاحات المؤسسية، وتواصل الفقر، واستمرار عجز الحكومة عن توفير الخدمات الأساسية وعن تحقيق الأمن والعدالة بشكل فعّال. وقد أدت هذه العوامل، إلى جانب الفساد وانعدام القدرة المؤسسية الكافية، إلى اشتداد حالة الضعف الجسدي والاقتصادي والاجتماعي. كما أن ارتفاع إنتاج الأفيون بشكل منقطع النظير في عام ٢٠٠٧ شكل تهديداً خطيراً لسيادة القانون والأمن.

٣- وأصبحت حقوق الإنسان والمدافعون عنها عُرضة للاستهداف من قبل الذين ينظرون إلى حقوق الإنسان كمفهوم مفروض من الغرب يتعارض مع التقاليد الدينية والثقافية المحلية، ويعتبرونها بمثابة نوع من أنواع الكماليات التي لا يقدر عليها الأفغان. ثم إن انعدام الأمن في أفغانستان ينبع عموماً عن الإخفاق في التصدي لأوجه القلق القائمة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات هذه الحقوق، بما في ذلك العجز عن التصدي للانتهاكات الماضية. وخلال زيارتي إلى أفغانستان شهدت الأفغان من جميع مشارب الحياة يطالبون بحقهم في الغذاء والمأوى والتعليم وأسباب المعيشة والصحة والعدالة والأمن الجسدي. وبخلاف ما يتصوره البعض، فإن إنشاء مؤسسات جديدة لحماية حقوق الإنسان لا يشكل تعدياً على النظم التقليدية، بل إن هذه المؤسسات تسعى إلى تعزيز أوجه القوة التي تنطوي عليها هذه النظم والاستفادة منها.

٤- ومما يؤسف له، أن التقدم المحرز في مجال تنفيذ خطة العمل بشأن السلم والمصالحة والعدالة، التي اعتمدتها الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمقرر إنجازها قبل نهاية عام ٢٠٠٨، محدود للغاية. حيث إن المعارضة السياسية القوية التي تعترض المساعي الرامية إلى تحقيق العدالة في المرحلة الانتقالية في أفغانستان، كما تتجلى من خلال اعتماد البرلمان لميثاق المصالحة الوطنية، أو قانون العفو، في آذار/مارس ٢٠٠٧، تقوض بدرجة كبيرة فرص تنفيذ خطة العمل.

أولاً - الفقر وغيره من القضايا المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥- تقدم حكومة أفغانستان هذا العام تقريراً دورياً عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويفيد التقرير الثاني للجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان بشأن الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، الصادر في آب/أغسطس ٢٠٠٧، بأن الحكومة عاجزة عن الوفاء بالحد الأدنى من التزاماتها الأساسية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويؤكد تقرير التنمية البشرية في أفغانستان لعام ٢٠٠٧ أن الحكومة لا زالت تناضل من أجل تزويد المناطق الريفية والحضرية والنائية بشكل منتظم بما يلزم من خدمات أساسية، وحفز تنمية الاقتصاد الرسمي كعامل من العوامل الأساسية لتعزيز هذه الحقوق.

٦- ومن النتائج المترتبة على محدودية التقدم المحرز في ضمان فرص كافية للحصول على مياه الشرب المأمونة، والغذاء، والرعاية الصحية، والتعليم والمرافق الصحية، أن أفغانستان لا تزال تعاني من ارتفاع معدلات الوفيات في صفوف مختلف قطاعات السكان. فمتوسط العمر المتوقع في أفغانستان هو ٤٣,٣ عاماً بالنسبة للنساء و٤٣,٤ عاماً بالنسبة للرجال.

٧- ورغم ما أُحرز من تقدم، فإن لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان ترى أن توفير الرعاية الصحية وضمان فرص كافية للحصول على هذه الرعاية، لا سيما بالنسبة للنساء والأطفال، يشكل وجهاً من أوجه القلق التي لا تزال مطروحة بشكل جدي. وتعد معدلات الوفيات في صفوف الأطفال دون الخامسة والوفيات النفاسية في أفغانستان من أعلى المعدلات في العالم بنسبة ٢٥٧ وفاة لـ ١ ٠٠٠ من المواليد الأحياء و١ ٦٠٠ وفاة لـ ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء، على التوالي. ويعزى ارتفاع معدل الوفيات النفاسية إلى قلة الوعي بأهمية الرعاية قبل الولادة وانعدام فرص الحصول على هذه الرعاية (حيث لا تتجاوز نسبة الأمهات اللائي يحصلن على هذه الرعاية ١٤,٣ في المائة) والافتقار إلى المهارات اللازمة في صفوف موظفي الرعاية الولادية (حيث تبلغ نسبة النساء اللائي يتلقين هذه الرعاية خلال الوضع ١٢ في المائة). ورغم زيادة برامج التحصين في الفترة الأخيرة، فإن ثلث الأطفال لا يحصلون على لقاح ضد السل. وفي الوقت نفسه، توصلت أفغانستان إلى تخفيض معدل الوفيات في صفوف الأطفال بنسبة ٢٥ في المائة منذ عام ٢٠٠١، رغم أن معدل وفيات الأطفال في أفغانستان هو ثالث أعلى معدل عالمياً. ويترجم هذا الانخفاض الآثار الإيجابية المسجلة في بعض القطاعات التي تركزت عليها الجهود المبذولة على الصعيد المحلي من أجل إعمال الحقوق الاجتماعية.

٨- وتُعاني الحالة الصحية أيضاً من عدم كفاية فرص الوصول إلى المرافق الصحية ومياه الشرب المأمونة والغذاء والتعليم. ويرد في تقرير التنمية البشرية في أفغانستان أن الحكومة لا تزال غير قادرة على ضمان فرص مأمونة ومتكافئة للحصول على هذه المرافق والخدمات، ولا سيما مياه الشرب المأمونة. حيث إن فرص تمتع الأسر المعيشية التي تُقيم في المناطق الحضرية (٦٤ في المائة) بمياه الشرب المأمونة أعلى بنحو ثلاثة أضعاف مقارنةً بالأسر المعيشية التي تعيش في الأرياف (٢٦ في المائة). ولا يتعدى عدد السكان الأفغان الذين يتمتعون بمرافق صحية مأمونة ٢,٦ مليون نسمة.

٩- وقد توصلت الحكومة إلى تعزيز فرص وصول الأطفال إلى التعليم الرسمي. وتبين إحصاءات وزارة التربية عن النصف الثاني لعام ٢٠٠٧ أن عدد الأطفال المسجلين في المدارس يتجاوز ٥,٦ ملايين، مقابل مليون ونيف قبل خمس سنوات. وتبلغ نسبة الفتيات في صفوف الطلاب ٣٥ في المائة. ورغم هذا التقدم، فإن نصف الأطفال الأفغان - ومعظمهم من الفتيات - غير مسجلين بالمدرسة ولا تزال أفغانستان تعاني من ارتفاع معدل الأمية في صفوف الكبار الذي يبلغ ٧٢ في المائة، مع الإشارة إلى أن نسبة التعلم في صفوف الإناث هي أدنى نسبة في العالم، حيث لا تتجاوز ١٠-١٩ في المائة. ويعزى انخفاض معدل المواظبة على الدراسة وارتفاع معدل التسرب في

صفوف الفتيات بدرجة كبيرة إلى التصورات التقليدية، والفقر، وانعدام المرافق ووسائل النقل في المناطق النائية، والشواغل الأمنية. كما أن الزواج في سن مبكر يحرم الفتيات من فرصة تلقي تعليم ثانوي. ويعني الفقر أيضاً أن الأطفال ينقطعون عن الدراسة من أجل العمل، غالباً في ظروف خطرة أو قائمة على الاستغلال أو محفوفة بالمخاطر.

١٠- ولا تزال أفغانستان، المصنفة خامس أفقر البلدان في العالم حسب تقرير التنمية البشرية في أفغانستان، تكافح من أجل التصدي للفقر. وقد أبلغت لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان أن ٦٠,٣ في المائة من المستجوبين يعيشون بأقل من دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة في اليوم - وهو المعيار الذي وضعه البنك الدولي لتعريف "الفقر المطلق". وتؤثر حالة الضعف الاقتصادي وتفشي الفقر بوجه خاص في النساء، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمسنين والمحرومين من ملكية الأرض، ويشكلان عاملين أساسيين لتدهور الحالة الأمنية في مختلف مناطق البلد. وتؤدي هذه الحالة أيضاً إلى ارتفاع عدد المهاجرين الاقتصاديين، كما يتجلى ذلك بشكل واضح من خلال قيام جمهورية إيران الإسلامية في عام ٢٠٠٧ بطرد ما يزيد على ٠٠٠ ٣٦٠ من هؤلاء المهاجرين إلى أفغانستان.

١١- ولا يزال الاقتصاد الأفغاني يعتمد على المعونة الدولية ويعاني من التخلف إلى حد ما بسبب عجز الحكومة عن حماية حقوق الملكية. وتفيد تقارير صادرة عن لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان بأن حالات الاستيلاء غير المشروع على الأراضي، لا سيما في المناطق الريفية، تعد من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان تفشياً. وترى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان أن الصعوبات المعترضة في حل النزاعات المتعلقة بملكية الأرض لا تزال قائمة بسبب انعدام الاتساق فيما يتعلق بالإطار القانوني والسياسة العامة والإدارة والإنفاذ. ونظراً إلى الطابع المتقلب للنزاعات المتعلقة بالملكية، فإن العجز عن معالجة المسألة لا يهدد الأمن فحسب، وإنما يقوض أيضاً سيادة القانون والتنمية الاقتصادية. ويجب على الحكومة أن تتخذ تدابير محددة لمعالجة أوجه القصور في حماية حقوق الملكية وإدارتها، وأن تسترشد في ذلك بالعناصر الإيجابية التي تنطوي عليها الآليات التقليدية.

١٢- وإن التبعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للتجارة غير المشروعة للمخدرات، التي يذكر أنها تمثل نحو ٥٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في أفغانستان، تعوق قدرة الحكومة على تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ثم إن حالات غصب الأراضي والتعدي على سيادة القانون وانعدام الأمن الناتجة عن التجارة غير المشروعة للمخدرات تعمق عجز الحكومة عن توفير الخدمات اللازمة وتنفيذ البرامج الإنمائية.

١٣- وخلال البعثة التي قمت بها إلى أفغانستان، أكدت على ضرورة الأخذ بنهج متكامل إزاء حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فاحترام الحق في التنمية هو عامل بالغ الأهمية من أجل التقدم، ويقتضي مشاركة أشد الفئات ضعفاً في عملية التنمية على أساس المساواة كإحدى الدعائم الأساسية. وإنني أدعو بقوة إلى إدماج هذا النهج في الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية.

ثانياً – التمييز

١٤- رغم أن الدستور يعترف رسمياً بالمساواة وبمبدأ عدم التمييز، فإن الواقع يكشف أن الممارسات التمييزية بسبب الجنس والدين والانتماء الإثني والقبلي والأسري والسياسي، هي ممارسات قائمة في مختلف أنحاء أفغانستان. ولا يزال التمييز ضد المرأة والفتاة متفشياً ومتأصلاً ومؤذياً إلى أقصى الحدود. وتوجد أشكال أخرى من التمييز، إلا أنه لا يمكن تحليلها على نحو كامل لعدم توفر بيانات منهجية بشأنها.

١٥- وما فتئت النساء والفتيات في أفغانستان يحققن مكاسب في مكان العمل، وفي التعليم وفي دوائر الحكومة، غير أن التقدم المحرز لا يزال محدوداً بسبب تفشي التمييز الاجتماعي والسياسي والاقتصادي ضد المرأة. وبعد أن بدأت الحكومة في تنفيذ مشاريع تراعي نوع الجنس، يجب عليها الآن أن تنتقل من مرحلة الاعتماد على وزارة شؤون المرأة لمعالجة قضايا المرأة إلى مرحلة جديدة تلزم فيها كل عنصر من عناصر الحكومة بالعمل من أجل النهوض بحقوق المرأة.

١٦- وإن تواصل استبعاد المرأة من الدوائر الرسمية وغير الرسمية المعنية بعمليات وضع السياسات العامة وصنع القرارات (تستأثر المرأة بـ ٩ في المائة فقط من المناصب الرسمية، وهي نسبة تقل كثيراً عن المعيار الدولي المحدد بنسبة ٣٠ في المائة) يحرمها من الأدوات اللازمة للنهوض بحقوق المرأة. ولم تعد في صفوف الحكومة سوى وزيرة واحدة، هي الوزيرة المعنية بشؤون المرأة، مقارنةً بثلاث وزيرات في عام ٢٠٠٥. ولا تعد المحكمة العليا قاضية واحدة في صفوفها. وتستأثر المرأة في الوقت الراهن بنسبة ٢٦ في المائة من مجموع وظائف الخدمة المدنية، علماً بأن نسبة كبيرة تعمل في وزارة شؤون المرأة. وتمثل المرأة نحو ٥ في المائة من مجموع المدعين والقضاة، و٠,٤ في المائة فقط من قوات الشرطة. ومما يزيد الطين بلّة، أن النساء اللائي يعملن في الحكومة، لا سيما في مناصب حساسة كرئيسات لمكاتب محلية تابعة لوزارة شؤون المرأة وفي صفوف الشرطة، يتعرضن في كثير من الحالات للتهديد والتخويف وفي بعض الأحيان للقتل.

١٧- وإن دعم الرئيس لحملة مكافحة العنف ضد المرأة مشجع ويؤمل أن يترجم إلى إجراءات ملموسة. ويساوي ذلك في الأهمية إقرار الرئيس لخطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان ودعمه النشط لتنفيذ هذه الخطة.

ألف – العنف ضد المرأة والتمييز في نظام العدالة الجنائية

١٨- لا يزال ارتفاع مستوى العنف الذي يستهدف النساء والفتيات يشكل مدعاة للقلق الشديد. وقد تلقت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ولجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان والوزيرة المعنية بشؤون المرأة أكثر من ٢ ٠٠٠ حالة في عام ٢٠٠٧، وبالنظر إلى محدودية فرص الوصول إلى المعلومات وانعدام الوعي، فإنه من المرجح أن يشكل هذا الرقم جزءاً صغيراً فقط من مجموع الحالات.

١٩- ويؤكد عدد الحالات المتراكمة أن الممارسات العرفية المؤذية، كجرائم الشرف، وتبادل الفتيات لتسوية النزاعات، والاتجار بالنساء، وحالات الزواج المبكر والقسري والعنف المنزلي الشديد، لا تزال قائمة. ومن أصل ٤٥٠ حالة أُبلِغت إلى بعثة إلى الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، هناك جزء كبير من الحالات التي تعني نساءً شابات أو فتيات يزعمن تعرضهن للاقتران أو الزواج

القسري وللعنف المترلي. وكثيراً ما تضطر الفتاة إلى الزواج بالإكراه بدافع المال، ذلك أن المهر الذي يُدفع للعروس يخفف من عبء ديون أسرتها أو يخلصها من العسر الاقتصادي. وتمثل الزيجات التي تشمل فتيات دون السادسة عشرة نسبة ٤٠ إلى ٥٧ في المائة من مجموع الزيجات.

٢٠- وفي معظم الحالات الموثقة، فإن المسؤولين عن أعمال العنف التي ترتكب ضد المرأة هم من الأقارب، ولو أن المرأة تتعرض أيضاً للعنف على أيدي أشخاص من غير أفراد الأسرة، أو موظفين في الحكومة، ينتمون في حالات عديدة إلى أفراد الشرطة. وتشمل حالات عديدة أكثر من مسؤول واحد، أو تنطوي على سلسلة من الانتهاكات التي ترتبط في كثير من الأحيان بما تقوم به النساء الضحايا من مساعي التماساً للحماية أو لرد الحق.

٢١- ولا يزال النظام القضائي ونظام إنفاذ القوانين عاجزين عن حماية المرأة وعن تزويدها بسبل الانتصاف القضائي. ويعزى هذا العجز إلى المواقف والممارسات الثقافية الراسخة، وغياب المرأة في صفوف المحامين والقضاة، وتعدد الحالات التي يتعذر فيها على المرأة اللجوء إلى نظام القضاء إذا لم يصطحبها رجل. وهذا من شأنه أن يضخم القضايا المتصلة بحقوق المرأة التي يسببها ضعف النظام القضائي. وفي كثير من الأحيان، يعاني العدد القليل من المحاميات والمدعيات والقاضيات اللائي يعملن في النظام القضائي من التمييز والتهميش على أيدي زملائهن من الرجال. وإن الممارسات الاجتماعية التي تقصر دور المرأة على العمل في البيت، لا سيما في المناطق النائية، تحرم النساء في الكثير من الأحيان من العمل في صفوف الشرطة وفي القضاء، وتحول دون زيادة تمثيل المرأة.

٢٢- ولا تزال المرأة عرضة للتجريم على نحو جائر. فكثيراً ما تتعرض النساء الضحايا، لا سيما ضحايا الاعتداءات الجنسية، للتوقيف والاحتجاز اللامشروعين بتهمة الفجور. وثمة عدد مثير للذعر من النساء اللائي يقبعن في السجن بحجة "الهروب" المزعوم (الفرار من البيت رفقة العشيق)، وهو فعل لا يشكل جريمة بموجب القانون الجنائي، أو بتهمة الزنا الذي تنظمه أحكام جنائية غير واضحة. ويذكر في هذا السياق أن النساء والفتيات تصدر بحقهن في بعض الأحيان أحكام إدانة بجرائم لم تُرتكب إطلاقاً بهدف تسويغ احتجازهن.

٢٣- وتؤدي أوجه القصور هذه إلى القيام بمساعٍ من أجل حل قضايا العنف ضد المرأة خارج نطاق القضاء، أي بطرق قد لا توفر الحماية الكافية للضحية. وعموماً، ففي حال تدخل وحدة الاستجابة للحالات الأسرية التابعة للشرطة، أو وزارة شؤون المرأة، أو أي هيئة استشارية تقليدية تتكون من شيوخ حكماء، تعاد الضحية عادةً إلى بيت زوجها أو والديها بعد توقيع الطرف المسؤول عن الفرار التزاماً خطياً يتعهد فيه بعدم العود. وفضلاً عن انعدام سبيل للتظلم مما يلحق المرأة من أذى، فبدون رصد كافٍ ليس هناك ما يضمن الوفاء بالالتزام بعدم العود.

ثالثاً - النزاع المسلح والعنف

٢٤- ازدادت حدة النزاع المسلح في أفغانستان بدرجة كبيرة خلال عام ٢٠٠٧. حيث تواصلت المعارك بانتظام في المناطق الجنوبية، والجنوبية - الشرقية، والشرقية من البلاد، إلاّ أنّ العنف تزايد أيضاً بشكل واضح في مناطق أخرى، بما فيها المناطق الشمالية - الشرقية، والغربية والوسطى من البلاد. وقد أصبحت آثار النزاع على المدنيين، بما في ذلك الخسائر البشرية في صفوف غير المقاتلين، وتدمير الممتلكات المدنية، وفقدان أسباب المعيشة، والتشرد،

والقيود الشديدة التي تحد من إمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية أو الحرمان الكامل من هذه الخدمات، تشكل هاجساً من الهواجس الرئيسية. وقد أُسنِدت إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، عند تمديد ولايتها في آذار/مارس ٢٠٠٧، مهمة واضحة تتمثل في رصد حالة المدنيين المتأثرين بالنزاع. وقد التُمس التعاون مع القوة الدولية للمساعدة الأمنية، وعملية الحرية الدائمة والقوات الوطنية الأفغانية، واستمر هذا التعاون بغية التأكد من أن هذه الجهات تُدرك مسؤولياتها بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي، وتفهم وتحترم دور الأمم المتحدة في التحقيق بشكل نزيه ومستقل في الحالات التي خلّفت خسائر بشرية في صفوف المدنيين. ويجب أيضاً بذل جهود مماثلة مع العناصر المناوئة للحكومة التي تعد طرفاً في النزاع المسلح.

٢٥- وأسفرت العمليات التي نفذها كل من قوات الأمن الدولية والوطنية والعناصر المناوئة للحكومة عن مقتل وإصابة أعداد كبيرة من غير المقاتلين. وفي عام ٢٠٠٧، أودت هذه العمليات بحياة نحو ١ ٥٠٠ مدني أفغاني. ويشكل مقتل غير المقاتلين إخلالاً بالقانون الإنساني الدولي ما لم تُحترم قواعد التناسب والضرورة والاستهداف احتراماً تاماً. وبالتالي، فبينما لا تشكل كافة حالات الوفاة المسجلة في صفوف المدنيين خلال الفترة المشمولة بالتقرير إخلالاً بالقانون الإنساني الدولي، فإن حالات عدة تكشف عن انتهاكات خطرة لهذا القانون.

٢٦- وشكّلت مسألة حماية المدنيين أحد المحاور الرئيسية للبعثة التي قمت بها إلى أفغانستان. وقد شددت، في لقاءاتي مع السلطات الوطنية والدولية وفي بيانات صحفية، على ضرورة احترام جميع أطراف النزاع لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الإنساني الدولي احتراماً صارماً. وقد أكدتُ أيضاً أن عمليات عسكرية دولية وأفغانية معينة أسفرت عن سقوط ضحايا من المدنيين، وإن كانت لا تشكل انتهاكاً للقانون الدولي بالمعنى الدقيق للعبارة، فإنها تقلل مع ذلك من تأييد الأفغان للحكومة وللحضور العسكري الدولي، كما تقلل من تأييد الرأي العام في البلدان المشاركة لمواصلة الحضور العسكري الدولي في أفغانستان. ولتقليص المسافة التي تفصل الضحايا عن الجهات المسؤولة، يجب على القوات المسؤولة عن هذه الحوادث أن تكون أقرب من الضحايا وأسرهم ومن المجتمعات المحلية، وأن تستجيب على نحو أفضل لاحتياجاتهم، وتضمن رد الحق على نحو كاف وشامل. ولبلوغ هذه الأهداف، يجب الأخذ بنهج منهجي ومتسق للتحقيق في الحوادث وتقديم التعويضات اللازمة، ويُفَضَّلُ أن يشرف على مسألة التعويضات طرف ثالث يتحلى بالكفاءة والنزاهة ويدعمه صندوق استئماني.

٢٧- ومن دواعي الانشغال الأخرى، أن الشرطة الوطنية الأفغانية، بدلاً من أن تُزَوَّدَ بما يلزمها من وسائل للتركيز على واجباتها المدنية في مجال إنفاذ القوانين، تضطر في كثير من الحالات إلى المشاركة في المعارك، وعندما تتعرض لهجمات تُترك دون دعم عسكري لفترة زمنية طويلة. وتتعرض الشرطة الوطنية الأفغانية أيضاً للهجمات التي تنفذها عناصر مناوئة للحكومة عن طريق التفجيرات الانتحارية والأجهزة المتفجرة المرتجلة وعمليات الاختطاف. وسجَّلت وزارة الداخلية مقتل نحو ٩٠٠ من أفراد الشرطة في إطار عمليات نفذها متمردون خلال الأشهر التسعة الأخيرة من عام ٢٠٠٧، وهو رقم يتجاوز بكثير عدد الضحايا المسجل في صفوف الجيش الأفغاني خلال الفترة ذاتها. وأفراد الشرطة الوطنية الأفغانية غير مفوضين أو مدربين أو مجهزين للاضطلاع بهذا الدور، وهم بذلك معرضون أكثر من غيرهم للوقوع ضحايا. وعلاوة على ذلك، إن اشتراك الشرطة في المعارك يحول دون بلوغ الهدف الطويل المدى المتمثل في إنشاء قوات شرطة مدنية قوية وقادرة على الاستجابة تكون مكرسة لإنفاذ القوانين، ويكشف عن فجوة أمنية خطرة يجب سدها باستخدام آليات بديلة.

ألف – الهجمات التي تنفذها العناصر المناوئة للحكومة

٢٨- تسبّبت الهجمات التي نفذتها عناصر مناوئة للحكومة في أكثر من نصف الخسائر البشرية التي سجّلتها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في صفوف غير المقاتلين في عام ٢٠٠٧. ومما يثير القلق بوجه خاص، هي الأساليب التي تتبعها هذه العناصر باستهدافها المباشر للمدنيين الأفغان، والتي تشكل خرقاً صارخاً للمعايير الأساسية للقانون الإنساني الدولي. وتلجأ هذه العناصر في كثير من الحالات إلى التهديد ثم تنفذ هجمات مباشرة ضد مدنيين، بمن فيهم الأطفال، إذ تعتبرهم متعاونين مع الحكومة ومع مؤيديها الدوليين. وإن أعمال الشنق وقطع الرؤوس المنتظمة التي تحظى بدعاية واسعة النطاق، التي تستهدف "جواسيس" مزعومين في مناطق النزاع تبث الرعب في نفوس السكان المدنيين وتسبب شعوراً بانعدام الأمن. ونتيجة لذلك، أدى الخوف من الأعمال الانتقامية في بعض مناطق البلد إلى انخفاض التأييد الفاعل الذي تحظى به الحكومة.

٢٩- وتبيِّن أعمال الرصد التي قامت بها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان أن الهجمات الانتحارية والأجهزة المتفجرة المرتجلة التي تطلقها العناصر المناوئة للحكومة في الأماكن العامة قد أسفرت عن وقوع عدد كبير من الضحايا في صفوف المدنيين. ورغم أن معظم هذه الهجمات كان موجهاً بصورة رئيسية ضد أهداف عسكرية أو حكومية، فإن العديد من هذه العمليات نُفذ في أماكن عامة مكتظة بالمدنيين، مما أدى إلى سقوط أعداد كبيرة من الضحايا في صفوف المدنيين. وتشكل هذه الهجمات انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي إذا كانت لا تميز بحكم طبيعتها بين الأهداف العسكرية المشروعة وغير المقاتلين.

٣٠- وعلاوة على ذلك، يترع منفذو التفجيرات الانتحارية وغيرها من الهجمات المسلحة إلى استخدام أساليب غدارة أو أساليب أخرى تشكل إخلالاً بأحكام القانون الإنساني الدولي. فهم لا يحملون في العادة أي شيء يميزهم عن المدنيين العاديين، وفي بعض الحالات يرتدون عمداً زياً مدنياً. كما أن العناصر المناوئة للحكومة قد اخترقت مراراً القانون الإنساني الدولي عندما أقدمت على تنفيذ عمليات من داخل أماكن مدنية واستخدمت أشخاصاً من غير المقاتلين كدروع بشرية. وينبغي محاسبة المسؤولين عن مثل هذه الجرائم.

باء – عمليات قوات الأمن الدولية والوطنية

٣١- يعزى نحو نصف عدد حالات الوفاة والإصابة في صفوف غير المقاتلين التي سجلتها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان عام ٢٠٠٧ إلى عمليات القتال التي قادتها قوات الأمن الوطنية والدولية. ورغم أن قوات الأمن الوطنية والدولية قد ضاعفت جهودها للحد قدر الإمكان من الأضرار التي قد تلحق بغير المقاتلين، لا تزال هناك ادعاءات باستخدام القوة المفرطة في بعض الحالات، لا سيما في ما يتعلق بالضربات الجوية الدفاعية والحوادث المتصلة بتأمين حماية القوات. وتتمثل هذه الحوادث في إطلاق النار من جانب القوات العسكرية على أفراد يقتربون كثيراً من القوافل العسكرية أو لا يمتثلون للأوامر عند نقاط التفتيش. وقد ساهمت الأساليب المتبعة من قبل العناصر المناوئة للحكومة، التي تشكل إخلالاً بالقانون الإنساني الدولي، في تطوير أساليب حماية القوات هذه وغيرها من الأساليب الدفاعية. وحتى إذا كانت الأساليب المتبعة من قبل هذه العناصر تشكل خرقاً للقانون الإنساني الدولي، فإن ذلك لا يحل القوات العسكرية من مسؤوليتها عن تجنب إلحاق الضرر بالمدنيين وبممتلكاتهم أو

على الأقل الحد منه قدر الإمكان. وقد سُجلت أيضاً حوادث قليلة تنطوي على سوء سلوك صارخ من جانب قوات الأمن الدولية والوطنية.

٣٢- وقد أُعرب مراراً عن القلق إزاء عمليات التفتيش التي تقوم بها القوات الوطنية الأفغانية والدولية داخل البيوت، وما يقترن بهذه العمليات من ادعاءات تتراوح من عدم احترام الخصوصية الثقافية إلى الاستخدام المفرط للقوة من أجل الدخول إلى المنازل، فضلاً عن حالات سوء السلوك الخطرة التي تسفر عن خسائر في الأرواح. وأعربت المجتمعات المحلية المتواجدة في مختلف مناطق النزاع عن بالغ القلق إزاء الغارات التي تنفذ ليلاً. وقد أثارت الخسائر البشرية في صفوف المدنيين الناتجة عن العمليات التي تنفذها القوات الدولية غضب السكان في المناطق المتأثرة، ويجدر بالإشارة في هذا الصدد إلى أن بعض المناطق، ولا سيما المنطقة الشرقية، شهدت مظاهرات عدة نُظمت احتجاجاً على هذه العمليات. وبالمقابل، لم يثر قتل المدنيين على أيدي العناصر المناوئة للحكومة ردة فعل مماثلة في صفوف الجمهور. وأُعرب عن القلق أيضاً إزاء حالات مزعومة تتعلق بإساءة معاملة بعض الأشخاص المحتجزين على أيدي القوات الدولية واحتجازهم التعسفي لفترة طويلة.

٣٣- وخلال عام ٢٠٠٧، كيَّفت القوات العسكرية الدولية والتابعة للحكومة الأفغانية أساليبها استجابة لعدد من الشواغل المشار إليها أعلاه، وقدمت الدعم للتحقيقات والاستعراضات المستقلة الداخلية والخارجية، وأنشأت بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان الهياكل اللازمة لتيسير تقاسم المعلومات واتخاذ الإجراءات العلاجية الضرورية. ورغم ما تتسم به هذه المبادرات من طابع إيجابي، فإن فاعليتها تتطلب تقييماً أشمل. ويجدر بالذكر أن العديد من هذه التطورات جاءت كنتيجة لحلقة عمل بشأن حماية المدنيين عقدها، في آب/أغسطس، الأمم المتحدة بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان. وقد شارك مسؤولون كبار تابعون للقوة الدولية للمساعدة الأمنية في حلقة العمل هذه التي استعرضت أكثر التحديات إلحاحاً في مجال الحماية وناقشت سبل وضع إطار تعاوني للحماية. ومع ذلك، لا يزال انعدام إمكانية الوصول إلى أطراف أخرى في النزاع يشكل مدعاة للقلق.

جيم - وصول المساعدة الإنسانية

٣٤- تواجه المساعدة الإنسانية صعوبات متزايدة في الوصول إلى المناطق المتأثرة بالنزاع. وثمة اليوم ما لا يقل عن ٧٨ إقليماً صنفتها الأمم المتحدة كمناطق تنطوي على مخاطر شديدة، ولذلك يتعذر على وكالات الأمم المتحدة الوصول إليها. ويفيد المكتب المعني بأمن وسلامة المنظمات غير الحكومية في أفغانستان بأن عدد الهجمات التي استهدفت موظفي المنظمات غير الحكومية وممتلكاتها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية بلغ في عام ٢٠٠٧ أعلى مستوى منذ عام ٢٠٠١.

دال - المشردون داخلياً

٣٥- يبلغ عدد المشردين منذ فترة طويلة في أفغانستان ١٢٠ ٠٠٠ شخص. وتفيد تقديرات الحكومة بأن نحو ٣٧ ٠٠٠ شخص شردوا في عام ٢٠٠٧ نتيجة تفاقم انعدام الأمن وأعمال العنف الأخيرة المتصلة بالنزاع المسلح في مناطقهم الأصلية. وبينما تشير التقارير إلى أن ظاهرة التشرد الأخيرة تتسم بطابع مؤقت، فإن فرص

الوصول إلى السكان المشردين كانت في بعض الحالات محدودة أو منعدمة تماماً. ولا تتجاوز المناطق المشمولة بعمليات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حالياً ٥٥ في المائة تقريباً من مساحة البلد.

هاء – الأطفال في النزاع المسلح

٣٦- أوقعت العمليات العسكرية والهجمات التي نفذتها عناصر مناوئة للحكومة عدداً كبيراً من الضحايا في صفوف الأطفال، في بعض الحالات نتيجة استهدافهم بشكل مباشر. ولا تزال الهجمات التي تستهدف المدارس تهدد الطلاب والمدرسين. وقد وثقت الأمم المتحدة أيضاً حالات بارزة استُخدِمَ فيها أطفال لتنفيذ هجمات وكدروع بشرية على نحو يمثل انتهاكاً صارخاً لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي. وفي ضوء قرار مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥)، شُرع في إنشاء فرقة عمل معنية بالأطفال في النزاع المسلح في أفغانستان.

رابعاً – الإفلات من العقاب

٣٧- يبقى إعادة إرساء سيادة القانون ووضع حد للإفلات من العقاب فيما يتعلق بجرائم الماضي والحاضر أمراً لا غنى عنه لضمان السلم والاستقرار في أفغانستان. إذ لم يُحاسَب الأفراد المشتبه في ارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جرائم الحرب. وما زال البعض منهم يعتلي مناصب عليا في السلطة، مما يقوّض أساس ثقة الشعب بنزاهة حكومته.

٣٨- ويبقى الإفلات من العقاب فيما يتعلق بجرائم الحاضر مشكلة أيضاً. ففي حادثتين شهيرتين، لم يُحاسب مسؤولون حكوميون سامون على ما قد يُعتبر انتهاكات خطيرة رغم وجود أدلة قوية على أنهم مذنبون.

ألف – العدالة الانتقالية

٣٩- لقد ذكّرتُ جميع الجهات المعنية، أثناء بعثتي، بأن العدالة الانتقالية عملية متعددة الجوانب تركّز على حق الضحايا في معرفة الحقيقة وفي تلقي التعويض والتأهيل. وينبغي ألا تنحصر في مسألة ملاحقة المسؤولين عن جرائم الماضي، رغم ما تكتسيه المسألة من أهمية واضحة. وإذ يبقى الالتزام بضمان المساءلة الجنائية الفردية أساسياً، يجب أيضاً أن تجدّد الحكومات والمجتمع الدولي التزامها بدعم الأبعاد الأوسع لخطة العدالة الانتقالية.

٤٠- واستجابة لتقرير لمرصد حقوق الإنسان صدر مجدداً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وردت فيه أسماء أشخاص يشغلون مقاعد في الفوليسي جيرغا (مجلس العموم) ويشتبه في أنهم مجرمو حرب ومنتهكون لحقوق الإنسان، اعتمد الفوليسي جيرغا والمشرانو جيرغا (مجلس الأعيان) بأغلبية الأصوات "ميثاق المصالحة الوطنية". ويمنح هذا الميثاق الحصانة التامة من الملاحقة لجميع الأحزاب السياسية وغيرها من الفصائل المقاتلة المشتركة في النزاع الذي اجتاح أفغانستان طيلة عقدين ونصف العقد. وقد ناشد الميثاق جميع الأطراف، بمن فيها، العناصر المناوئة للحكومة حالياً، بالسعي إلى تحقيق المصالحة الوطنية، وعرض على جميع المنضمين إلى العملية منحهم الحصانة من الملاحقة. ورفض الرئيس كرزاي توقيع الميثاق مؤكداً أنه ملزم دستورياً بموجب مبادئ الشريعة الإسلامية باحترام المبدأ الذي يقضي بأن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وحدهم مؤهلون للعفو عن مرتكبيها. ولقد أعربتُ منذ ذلك الوقت مراراً عن قلقي إزاء إمكانية أن يؤدي هذا الميثاق إلى عدم المعاقبة على ما ارتُكب

في الماضي من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وأن يقوّض العملية الرامية إلى إحلال السلم على المدى الطويل وبناء مؤسسات حكومية مستدامة.

٤١- وبصفة عامة، كانت الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى التصدي للتجاوزات الماضية محدودة، واصطدمت بالعداء المتنامي تجاه عملية العدالة الانتقالية. وانقضت معظم الآجال المحددة لبلوغ الأهداف المرسومة في إطار خطة العمل المتعلقة بالسلم والمصالحة والعدالة دون إحراز أي تقدم يُذكر، مما يشكك بخطورة في إمكانية احترام الإطار الزمني العام المقرر لتنفيذ خطة العمل. والهدف الوحيد الذي اتّخِذت صوبه خطوات فعلية هو إنشاء "آلية وطنية للتعيينات تتسم بالوضوح والشفافية وتعنى بجميع التعيينات في المناصب العليا". وأنشئ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الفريق المعني بالتعيينات في المناصب العليا، واتخذت تدابير أولية تبعث على التفاؤل. واعتُمد النظام الداخلي للفريق في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، لكنه لم يتضمن مبادئ توجيهية عملية واضحة ولا ضمانات أو شروطاً تتعلق بالنزاهة أو الاستقلال.

٤٢- وثمة علامات مشجعة على بدء العناصر الفاعلة في المجتمع المدني في تعبئة جهودها من أجل العدالة الانتقالية. فعقب اعتماد مجلسي البرلمان للميثاق، أصدرت هذه العناصر قراراً يندد بأي محاولة قد يقوم بها البرلمان في سبيل العفو عن منتهكي حقوق الإنسان. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وهو اليوم الذي أعلنه رئيس الجمهورية رسمياً يوم الذكرى الوطني، شاركت ٣٥٠ امرأة يمثلن أمهات ضحايا الحرب في مظاهرة أمام مباني كل من لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ومقر الرئاسة. وقد طالبن الحكومة وغيرها من الجهات المعنية باتخاذ إجراءات للكشف عن مصير المختفين ونددن باعتماد البرلمان للميثاق.

٤٣- وقد عُثر على ٨٤ قبراً جماعياً في شتى أنحاء البلد، حسبما أفادت به لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان. غير أنه لا يوجد حالياً نظام فعال للتحقق من المواقع أو الشهادات أو توثيقها، كما أن الطب الشرعي في أفغانستان غير قادر على تفحُص القبور وتحديد هوية الضحايا والاحتفاظ بالأدلة لما قد يُتخذ لاحقاً من إجراءات جنائية. ولم تتخذ أية تدابير أمنية لحماية مواقع القبور المزعومة، وقد دُمّر البعض منها، مثل تلك الموجودة في فايزاباد وداشت إي شمتالا، بسبب الحفر العشوائي.

باء - الإفلات من العقاب فيما يتعلق بجرائم الحاضر وانعدام المساءلة عموماً

٤٤- ما زال زعماء الحرب وأفراد العصابات الإجرامية المتصلة بالمخدرات والعناصر المناوئة للحكومة يشكلون خطراً فعلياً على الأمن وسيادة القانون. وقد تلقت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان عدة شكاوى بخصوص قعود الشرطة عن إجراء تحقيقات سليمة أو التصرف بنزاهة واستقلال. وتستمر ادعاءات فساد الشرطة المسفر عن إطلاق سراح مشتبه بهم دون التحقيق معهم كما يجب أو توجيه تهم إليهم، فضلاً عن حالات يُدّعى فيها أن الشرطة وقفت مكتوفة الأيدي أمام ممارسات تقليدية أو مصالح محلية قوية.

٤٥- وأدت مظاهرة نُظمت في شبرغان في أيار/مايو وعملية تفجير انتحاري في بغلان في تشرين الثاني/نوفمبر إلى قيام حُراس مسؤولين حكوميين بإطلاق النار على مدنيين غير مسلحين، مما أسفر عن سقوط عشرات القتلى

والمصابين في المناسبتين. وبمبادرة حميدة من الحكومة، بوشر تحقيق مستقل في كلّ من الحادثين، لكنه لم يُفصح عن أي استنتاجات جوهرية في الحالتين. وإضافة إلى ذلك، لم تتخذ الحكومة أية إجراءات تكفل مساءلة المحافظ في قضية شبرغان، رغم إصدار لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان تقريراً مفصلاً عما ارتكبه من تجاوزات خطرة.

خامساً – مواطن القصور في الديمقراطية

٤٦- تحققت حتى الآن إنجازات لا يستهان بها في بناء المؤسسات الديمقراطية لا سيما فيما يتصل بهياكل الحكم. وتحتاج مؤسسات من قبيل المجالس الإقليمية والبرلمان إلى دعم مستمر، بما في ذلك المساعدة التقنية في إدماج حقوق الإنسان في برامج عملها التشريعية. غير أن جماعات المجتمع المدني، التي تؤدي دوراً حاسماً في سد الهوة بين الحكومة وعامة الأفغان، تظل محدودة التطور وتحتاج إلى المزيد من الدعم المتواصل والسخي من المجتمع الدولي. ويتخذ هذا الدور أهمية خاصة إذ يتّجه البلد نحو سنة انتخابية في عام ٢٠٠٩.

ألف – حرية التعبير

٤٧- رفض الرئيس كرزاي في نهاية عام ٢٠٠٧ قانوناً جديداً بشأن وسائط الإعلام اعتمده مجلسا البرلمان كلاهما. ويمثل القانون بصفة عامة خطوة مهمة إلى الأمام، لكنه يتضمن أحكاماً يمكن أن تُستخدم أو تفسَّر على نحو يخالف المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير. إذ يتضمن مثلاً أحكاماً عامة تقتضي توافق حرية التعبير مع المبادئ الإسلامية، وتحظر نشر المواد التي تعتبر لا أخلاقية، وتشترط الحصول على موافقة مسبقة قبل توزيع منشورات الوكالات الدولية والحكومية الدولية. وهذه الأحكام غير محددة بوضوح وتترك المجال لتفسيرات شتى، مما يثير قلقاً من ناحية سيادة القانون بسبب احتمالات التعسف في الرقابة.

٤٨- وواجهت وسائط الإعلام، التي ازدهرت في السنوات الأخيرة، تصعيداً في مستويات العنف وتهديدات خطيرة في عام ٢٠٠٧. ووردت شكاوى عديدة بخصوص اعتداءات بالعنف على صحفيين في شتى أنحاء البلد، منها ٢٠ حالة مؤكدة أبلغَ عنها في المنطقتين الوسطى والشرقية وحدهما. وتتعلق اثنتان من تلك الحالات باغتيال صحفيتين. وفي معظم الحالات، لم تتخذ السلطات المختصة أي إجراء.

٤٩- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وزعت مديرية الأمن الوطنية على الصحفيين الأفغان قائمة بالقيود ترمي إلى الحد من إبلاغهم عن تدهور الحالة الأمنية. كما أصدرت وزارة الإعلام والثقافة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، تعميماً تطلب فيه من الإعلام الإلكتروني عدم بث محتويات يمكن أن تثير البلبلة.

سادساً – القدرة المؤسسية

٥٠- تستدعي قدرة الحكومة على تقديم الخدمات الأساسية وإنفاذ القانون وإقامة العدل وإحلال الأمن، لا سيما على مستوى المقاطعات، اهتماماً إضافياً كبيراً. فالفساد وانعدام الأمن ونقص الأطر القانونية والتنظيمية الملائمة والموظفين المؤهلين والبنية الأساسية المادية عوامل تعوق بشدة دور مؤسسات السلطات التنفيذية والقضائية

والمعنية بإنفاذ القانون ودعمها لسيادة القانون، وتقلص الثقة بالحكومة تباعاً. كما تعرقل هذه الديناميات وصول المجتمع المدني إلى الحكومة.

٥١- وقد شجع نقص القدرات استخدام آليات بديلة لتسوية المنازعات وضمان الأمن. ويبقى النظام القضائي التقليدي قوياً ومهيئاً للاستجابة عموماً، لكنه لا يخلو من مشاكل، لا سيما في معاملته للمرأة وسائر الفئات الضعيفة وإمكانية وصولها إليه.

٥٢- وفي قطاع الأمن، سُجل في السنوات الأخيرة نمو سريع لشركات الأمن الخاصة، التي باتت تستخدم نحو ١٠ ٠٠٠ موظف مسلح ومنظم في كابول وحدها. وعملت شركات الأمن الخاصة في أفغانستان حتى الآن على أساس التسجيل المخصص أو في إطار ترتيبات مع وزارة الداخلية. ولا تزال المسؤولية القانونية عما يرتكبه موظفو تلك الشركات من انتهاكات لحقوق الإنسان غير واضحة.

٥٣- ولكي تفي حكومة أفغانستان بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، لا بد أن تُضاعف جهودها من أجل إدماج اعتبارات حقوق الإنسان في تحاليلها وسياساتها وبرمجتها. وتتيح عملية الاستراتيجية الإنمائية الوطنية في أفغانستان فرصة فريدة للقيام بذلك ولضمان تنمية قدرات المؤسسات على الوفاء بالالتزامات. ومما يبعث على التفاؤل أن وزارة العدل قد وافقت على الاضطلاع بدور الوكالة الرئيسية فيما يتعلق بحقوق الإنسان في عملية الاستراتيجية الإنمائية، ويُتوقع أن تحظى بدعم الحكومة والمجتمع الدولي في هذا الصدد.

٥٤- وفي إطار الاستراتيجية الإنمائية، صُنفت حقوق الإنسان في خانة إصلاح دواليب الحكم والإدارة العامة بدلاً من أن تُعامل كقطاع جامع على حدة. ومما يبعث على القلق بصفة خاصة أن بعض السلطات التي تؤدي دوراً حاسماً في إعمال حقوق الإنسان وتحقيق الأهداف المتصلة بالعدالة الانتقالية، مثل وزارة العدل والمحكمة العليا ووزارة الداخلية ووزارة التعليم ووزارة الإسكان والتنمية الحضرية ووزارة الثقافة والإعلام، لم ترد ضمن قائمة الجهات المسؤولة عن تنفيذ استراتيجية القطاع.

ألف - إقامة العدل

٥٥- ما زال النظام القضائي في أفغانستان يواجه مشاكل. وقد عُقد في روما، يومي ٢ و٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، مؤتمر بشأن سيادة القانون في أفغانستان تمخّض عن زيادة التزام المانحين واتساق جهود الإصلاح. وعقب المؤتمر، وُضعت الصيغة النهائية للاستراتيجية الوطنية للعدالة ولبرنامج العدالة الوطني. ومن المرتقب أن يبدأ تنفيذهما في الربع الأول من عام ٢٠٠٨. وتستند هذه الالتزامات إلى مناقشات بشأن المشاكل الرئيسية التي يواجهها النظام القضائي الأفغاني، بما في ذلك تدني الأجور، ونقص المرافق الخاصة بالمحاكم ووكلاء النيابة، وعدم استيفاء السجون للمعايير المقبولة دولياً، ونقص التدريب والتعليم الرسميين لموظفي الجهاز القضائي؛ وعدم كفاية فرص الوصول إلى الموارد الأساسية، بما في ذلك نسخ من القوانين الأفغانية.

٥٦- وأكّد وجودَ العديد من هذه المشاكل وغيرها برنامجا رصد، هما حملة التحقق من حالات الاحتجاز التعسفي المشتركةُ بين لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ومشروع مراقبة النظام القانوني التابعُ لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان الذي تلقى

أيضاً دعماً تقنياً من مفوضية حقوق الإنسان. ورصدت حملة التحقق ما يزيد عن ١ ١٠٠ حالة احتجاز في شتى أنحاء البلد بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بينما وجد مشروع المراقبة ١١٠ دعاوى جنائية في خمس مناطق بين آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠٠٧. وأكّد كلاهما تفشي حالات الاحتجاز التعسفي وغير القانوني الناجمة في أحيان كثيرة عن انعدام فعالية مؤسسات القضاء وإنفاذ القانون، وعن ممارسات تمييزية أو غير قانونية، وانعدام آليات المراقبة والمساءلة. ورغم ادعاءات الاحتجاز المطوّل والتعسفي في مرافق غير خاضعة للحكم الأفغاني، لم تشمل الحملتان تلك المرافق. ويؤمل أن يتاح لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وللجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان الوصول إلى تلك المرافق بسرعة وبلا شروط.

٥٧- وبوجه التحديد، يواصل موظفو الجهاز القضائي وإنفاذ القانون احتجاز أناس واتهامهم على أسس تعسفية بسبب ممارسات عرفية وخرق قانون الشريعة (انظر الفصل الثاني أعلاه) ومنازعات مدنية، وإرغام المشتبه بهم على الاستسلام. ونادراً ما يُعلَم المحتجزون بحقوقهم أو تتاح لهم فرصة الاستعانة بمحامٍ، وقلما يستبسل محامو الدفاع في الترافع عن موكليهم.

٥٨- وفي واقع الأمر، غالباً ما يسيء الجهاز القضائي فهم الحق في التمثيل القانوني وينكرونه في القضايا الجنائية. وإذ يُرجح أن يكون السبب هو عدم توفر التمثيل القانوني التقليدي للمتهمين أو المشتبه بهم، فالنتيجة هي تآكل سبل حماية الحقوق. ومن تبعات إنكار الحق في المشورة القانونية خلال الاستجواب عموماً استمرار الإبلاغ عن تعذيب المحتجزين والسجناء وإساءة معاملتهم. ومع ذلك، لم تتجاوز نسبة الذين ادعوا تعرضهم للتعذيب أو إساءة المعاملة أثناء الاحتجاز ربع المستجوبين.

٥٩- ومن الآثار الأخرى أن محامي الدفاع لا يُخطرون بجلسات الاستماع في الوقت المناسب أو في أي وقت كان، وكثيراً ما يتعرضون للانتقاد والتخويف من قبل القضاة ووكلاء النيابة والشرطة بسبب الدفاع عن موكليهم رغم ما يتضمنه قانون الإجراءات الجنائية المؤقت من أحكام ذات صلة وتصديق أفغانستان على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أن مبدأ افتراض البراءة لا يُحترم في شتى الأحوال. فالمحاكم تصدر قرارات إدانة دون أن تتيح للمدعى عليهم فرصة الطعن في الأدلة، مستندة إلى أدلة من قبيل تقارير الشرطة وأقوال الشهود. ومما يبعث على التفاؤل أن قانون المحامين، الذي ينشئ رابطة المحامين الأفغان ويعزز المساعدة القانونية، قد اعتُمد مؤخراً. وأتمنى أن يفضي اعتماده إلى تحسّن في حماية الحقوق داخل النظامين الجنائي والمدني.

٦٠- ويعمد وكلاء النيابة والمحاكم بصورة منهجية إلى خرق الآجال القانونية مما يؤدي إلى تفشي الاحتجاز غير القانوني. ويتأخر النظر في عدد كبير من القضايا طيلة أشهر، بل سنوات أحياناً، في محكمة الاستئناف والمحكمة العليا. ومن أسباب هذا التأخير تعمّد تجاهل الآجال القانونية أو جهلها، ونقص الموارد اللازمة. ويُضخّم خرق الآجال القانونية عدد نزلاء مراكز الاحتجاز. وإذ يتعذر على الجهاز القضائي الإسراع في تناول قضايا الموقوفين، فإن ٥٠ في المائة من النزلاء محتجزون رهن المحاكمة. كما يساهم عدم وجود قواعد نموذجية للإفراج بكفالة في تضخم عدد المحتجزين رهن المحاكمة.

٦١- وبصفة عامة، تزايد عدد نزلاء مراكز الاحتجاز على نحو أسي. ففي آذار/مارس ٢٠٠٧، بلغ عدد النزلاء ١٠ ٤٠٠ محتجزاً وسجيناً؛ وكان ما يربو قليلاً عن ٣٠٠ منهم من النساء. وفي عام ٢٠٠١، فلم يكن في الحجز سوى ٦٠٠ شخص، لكن عدد المحتجزين بلغ ٥ ٥٠٠ شخص في آذار/مارس ٢٠٠٥.

٦٢- وما زال العديد من مراكز الاحتجاز في أفغانستان لا يستوفي المعايير الدنيا المقبولة دولياً فيما يتعلق بظروف الاحتجاز. وبصفة عامة، تعاني النساء ظروفاً أسوأ مما يعانيه الرجال. فكثيراً ما يُوفر للمحتجزات قدر أقل من الغذاء والملبس والتدفئة والرعاية الصحية. وعلى الرغم مما يشترطه القانون في هذا الصدد، يبقى توفير ما يكفي من المرافق المنفصلة للمحتجزات والسجينات المصحوبات بأطفالهن مشكلة عالقة، ويكاد عدد الأطفال الموجودين مع أمهاتهم يضاهي إجمالي عدد المحتجزات. وحيثما انعدمت مرافق الاحتجاز الخاصة بالنساء، أي على مستوى المقاطعات عادة، كثيراً ما يُحتجز النساء في دور خاصة، وفقاً لترتيبات حبس غير واضحة يتعرضن في إطارها للاعتداء.

٦٣- وما زالت الدور أو المرافق الخاصة تُستخدم لاحتجاز أطراف بهدف تسوية منازعات خاصة بدلاً من اللجوء إلى نظامي القضاء وإنفاذ القانون الرسميين. وخلال عام ٢٠٠٧، أبلغَ في مقاطعة سبنغهار في ننغرهار وحدها عن ١٠ حالات احتجاز في مرافق خاصة من هذا القبيل فيما يتصل بتجارة المخدرات. وتشمل حالات مؤكدة أخرى تتعلق باحتجاز أفراد في سجون خاصة احتجاز أفراد بسبب منازعات خاصة، ومنازعات بسبب الملكية والخشب والأحجار الكريمة والمركبات وغير ذلك من الممتلكات الشخصية. وغالباً ما يكون لذوي النفوذ من شيوخ القبائل وزعمائها صلة بالاحتجاز في المرافق الخاصة، وكثيراً ما يكون ذلك بموافقة السلطات المحلية التي لا تتخذ أي إجراء أو يقتصر تدخلها في أحسن الأحوال على تأمين الإفراج عن المحتجزين.

٦٤- وتطبيق عقوبة الإعدام في أفغانستان مصدر قلق شديد. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أنهت الحكومة وقفاً اختيارياً غير رسمي دام ثلاث سنوات ونفذت حكم الإعدام في حق ١٥ رجلاً. ونفّذَ فصيل إعدام الحكم في أعقاب موافقة الرئيس المطلوبة بموجب الدستور. ويفيد شهود استجوبتهم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بأن السجناء حُرموا من إمكانية أداء طقوسهم الدينية للمرة الأخيرة، وقُيدت أيديهم وأرجلهم، وقيل إن البعض منهم أطلِقت عليه النار سبع مرات أو ثمان وأصيب في أماكن منها الرأس. ونُفذت عمليات الإعدام في السر ودون إعلام الأقارب. ولا يبدو أن أحد الرجال الخمسة عشر قد حظي بمحاكمة عادلة، وتحوم شكوك قوية حول ذنب ما لا يقل عن ٤ منهم. وجميع هذه العناصر لا تتوافق مع التزامات أفغانستان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولقد أعربت، في محادثاتي مع الرئيس، عن عميق انشغالي إزاء هذا الوضع، وآمل أن تتقيد الحكومة بتوافق الآراء الدولي الناشئ بهذا الشأن، الذي تجسد مؤخراً في اعتماد الجمعية العامة نداءً من أجل وقف شامل لعقوبة الإعدام ووضع حد لعمليات الإعدام مستقبلاً.

باء - قطاع الأمن

٦٥- إنّ إعلاء سيادة القانون بشكل فعال يحتاج إلى آلية لمساءلة مديرية الأمن الوطنية عن أفعالها، في سياق استمرار احترام المتطلبات المعقدة لحماية الأمن الداخلي. وتتولى مديرية الأمن الوطنية جمع المعلومات الاستخبارية ومراقبة المشتبه في ارتكابهم جرائم ضد الأمن الوطني وتوقيفهم واحتجازهم وملاحقتهم. وبخلاف الشرطة، المكلفة

قانوناً بكشف الجرائم وتوقيف المشتبه بهم، تعمل إدارة الأمن الوطنية وفقاً لمرسوم رئاسي لم يُنشر بعد. ولم تكن إدارة الأمن الوطنية موضوع إصلاحات إذ يظهر أنها لا تخضع للمساءلة إلا من قبل الرئيس. وتشغل الإدارة أيضاً مراكز الاحتجاز دون مراقبة قضائية كافية ويُسمح لهيئات الرصد المستقلة بالوصول إلى تلك المراكز في حالات نادرة. وتتلقى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ولجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان تقارير بشأن ممارسة إدارة الأمن الوطنية للتعذيب والتوقيف التعسفي وغير القانوني والاحتجاز السري. ولقد أثرتُ بواعث القلق هذه مع السلطات المختصة أثناء بعثتي، ويُشجعني ما حصلت عليه من تأكيدات بخصوص السماح لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بالوصول الحر وغير المشروط إلى مرافق إدارة الأمن الوطنية، وإطلاعها أيضاً على هوية المحتجزين لدى الإدارة بحيث يتسنى إعلام أسرهم بما يجري. كما أشعر بالارتياح إزاء قرار الحكومة التحقيق في ادعاءات تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم وأنتظر بفارغ الصبر نشر استنتاجاتها.

٦٦- ورغم إحراز بعض التقدم، ثمة انشغالات بخصوص فعالية وزارة الداخلية والشرطة الوطنية الأفغانية واحترامهما لحقوق الإنسان، ومنها ارتفاع عدد مزاعم الفساد والشقاق بين الفصائل على المستوى المركزي والإقليمي والمحلي. ويُشجعني إنشاء وزارة الداخلية لوحدة معنية بحقوق الإنسان وأتطلع إلى تعزيز فعاليتها واندماجها في العام المقبل.

٦٧- وخلص إصلاح الأجور والرتب، الذي تضمن عملية انتقاء على أساس الأحقية، إلى إقالة بعض منتهكي حقوق الإنسان من مناصب في كل من وزارة الداخلية والشرطة. غير أن عملية التعيين لم تحترم بالكامل سياسة إدارة عمليات حفظ السلام ومعايير المفوضية السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتعيين الموظفين العامين، وبخاصة معايير الشفافية واحترام الإجراءات الواجبة والحق في الاستئناف أو في طلب المراجعة القضائية. وعلاوة على ذلك، عمد مسؤولون حكوميون سامون في حالات كثيرة إلى تجاهل أو إلغاء توصيات المجتمع الدولي بإقالة موظفين على أساس توافر أدلة ضدهم.

٦٨- وأنشطة شركات الأمن الخاصة الأفغانية والدولية، التي يفوق عددها الآن ستين شركة، لا تزال غير منظمة عموماً. وإذ تنخرط هذه الشركات على نحو متزايد في أنشطة عسكرية عند العمل في مناطق الاضطرابات، أقرت السلطات بضرورة النهوض بالتنظيم. وظهرت الحاجة إلى ذلك بصورة جلية عندما هز تفجير انتحاري إقليم بغلان في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، مسفراً عن سقوط ٧٠ قتيلاً وأكثر من ١١٠ جرحى. وبيّن تحقيق رسمي أن حراساً شخصيين قاموا، على إثر الانفجار، بإطلاق النار بصفة عشوائية لمدة ٥ دقائق تقريباً، مما أدى إلى سقوط المزيد من الضحايا. وحسّنت العديد من شركات الأمن الخاصة تجهيزاتها منذ حادثة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في قندهار حيث وقعت شركة أمن خاصة في معركة دامت ست ساعات وأسفرت عن سقوط ضحايا من الجانبين. وناقشت المؤسسات الحكومية والفعاليات الدولية المعنية مشروع لائحة بشأن شركات الأمن الخاصة في عام ٢٠٠٧، لكن الصيغة النهائية لم تكن قد اعتُمدت بعد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

جيم - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٦٩- تبقى لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان شريكاً فعالاً ورئيسياً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أفغانستان. وقد أوصت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

مؤخراً، باعتماد لجنة حقوق الإنسان الأفغانية في الفئة "ألف". وعلاوة على كسب الاعتراف الدولي، يخول هذا الاعتماد لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان حق المشاركة وأخذ الكلمة في محافل الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة الفرعية المعنية بطلبات الاعتماد لاحظت بانشغال أن التمويل من مصادر خارجية، مثل المانحين، ينبغي ألا يشكل التمويل الرئيسي للجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان، وأن الدولة مسؤولة عن تخصيص قدر أدنى من الاعتمادات لذلك الغرض في الميزانية الوطنية.

٧٠- وكثيراً ما تجد لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان نفسها في وضع توفيقي صعب في مسائل التنازع، لا تجنباً لاحتمالات الهجوم المباشر فحسب، بل أيضاً حفاظاً على هامش التحرك المتاح لها. وقيّد تفاقم الحالة الأمنية وصول موظفي لجنة حقوق الإنسان المستقلة إلى المناطق المتأثرة بالنزاع، وما زال موظفوها يتعرضون للتخويف. وأدت معاداة بعض البرلمانيين لعمل اللجنة وبعض أعضائها إلى اعتماد تعديلات لقانون هيكل الحكم، نصت على أمور من بينها عدم تعيين رؤساء جميع اللجان المستقلة بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان، إلا بعد الحصول على ثقة مجلس العموم. وفي هذا الصدد، أكدت لجنة التنسيق الدولية ضرورة ألا تطبق تعديلات القانون بصفة رجعية حفاظاً على استقلالية اللجنة وفعاليتها في الظاهر وفي أرض الواقع.

٧١- وأنشأت لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان، بدعم من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، فريق تحقيقات خاص جديد، بغية تعزيز قدراتها في مجال القانون الإنساني الدولي وحماية المدنيين. ويتولى فريق التحقيقات الجديد مراقبة وتنسيق وتحليل أنشطة اللجنة فيما يتعلق بأخطر انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المتصلة بالنزاعات، فضلاً عن التحقيق في القضايا الرمزية وإعداد تقارير بشأنها. وأعارت بعثة حقوق الإنسان لتقديم المساعدة إلى أفغانستان مستشاراً لفريق التحقيقات في سنته الأولى.

سابعاً - التعاون التقني

٧٢- مولت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧ عدة أنشطة قام بها موظفو البعثة المعنيون بحقوق الإنسان في مناطق البلد، وشمل ذلك توفير مراكز للمساعدة القضائية وتنظيم حلقات عمل وتدريبات ترمي إلى التوعية بحقوق الإنسان. وقد نُظمت عدة أحداث وأنشطة على هامش الاحتفال بيوم السلم في ٢١ أيلول/سبتمبر ويوم حقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر. واحتفل الضحايا وأسرهم والمجموعات النسائية ووسائط الإعلام هذا العام بيوم الذكرى وحقوق الإنسان كيوم للعمل من أجل إقامة العدل فيما يتعلق بانتهاكات الماضي. واعترف الرئيس كرزاي بالمشاكل المتصلة بدور "زعماء الحرب" وتأثيرهم في الحكومة وبضعف المؤسسات. وعلى المستوى الإقليمي، أثار نشطاء حقوق الإنسان والسلطات الحكومية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ولجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان مسألة توافق حقوق الإنسان وحقوق المرأة مع الإسلام.

٧٣- وقد نجح مشروع تقديم التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان، التابع لوزارة الشؤون الخارجية والمدعوم من مفوضية حقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالة التنمية الدولية الكندية، في إعداد وثيقة أساسية مشتركة ستقدم إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة. ومن المزمع أيضاً إنهاء التقرير القطري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وتعكف المفوضية السامية لحقوق الإنسان حالياً على بحث خيارات للمرحلة الثانية من المشروع في عام ٢٠٠٨.

٧٤- وأكمِلَ في نهاية عام ٢٠٠٧ المشروع المشترك بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، الرامي إلى إنشاء مراكز إحالة خاصة بالنساء في منطقتين، والمشروع المشترك بين المفوضية والبرنامج الوطني للنهوض بالمعوقين التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمتعلق بالبرمجة الإعلامية. وأرجئت إلى عام ٢٠٠٨ مبادرة أخرى ترمي إلى توعية سكان الأرياف في منطقتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وكان من المزمع أن تنفذها في عام ٢٠٠٧ عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة.

٧٥- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧، تابعت جمعية الأطباء المدافعين عن حقوق الإنسان بعثتها السابقة، وأجرت، في إطار التعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وإدارة التحقيقات الجنائية التابعة لوزارة الداخلية، فحصاً أولياً لقبر جماعي عُثر عليه في داشت إي شمتالا في ضواحي كابول الشمالية الغربية، وتقييماً للحالة العامة فيما يتصل بالقبور الجماعية في أفغانستان. ونتيجة لهذه الزيارة، وقعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان وإدارة التحقيقات الجنائية وجمعية الأطباء المدافعين عن حقوق الإنسان اتفاقاً ثلاثياً ينص على التعاون على المدى الطويل من أجل بناء القدرات التقنية لإدارة التحقيقات الجنائية في مجال الطب الشرعي. وينبغي أن تدعم الشراكة الناتجة عن الاتفاق تدريب إدارة التحقيقات الجنائية في مجال الفحص الشرعي وبلورة نهج متناسق في التحقيق بشأن القبور الجماعية وتوثيقها وتأمينها.

٧٦- وتقدم المفوضية السامية لحقوق الإنسان أيضاً دعماً تقنياً إلى الحكومة، إذ عينت في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مستشاراً لمساعدة وزارة الداخلية على تحسين أداء الشرطة في مجال حقوق الإنسان، وآخر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ للمساعدة في وضع استراتيجيات ونهج تتيح إدماج حقوق الإنسان في العملية الاستراتيجية الإنمائية الوطنية في أفغانستان.

ثامناً - الاستنتاجات

٧٧- ما فتئ الحكومة وشركاؤها الدوليون يركزون جهودهم، طيلة عام ٢٠٠٧، على محاربة العصيان وعلى إصلاح قطاع الأمن. وتبيّن أن من غير الممكن تسوية النزاع بالوسائل العسكرية وحدها، وأن من اللازم اتباع استراتيجية مدنية شاملة ومتكاملة لضمان استقرار أفغانستان وتنميتها على المدى الطويل. ولا بد أن تتصدى استراتيجية متكاملة على نحو فعال لأهم تحديات حقوق الإنسان المشار إليها في هذا التقرير - أي انعدام الأمن المتزايد، وتراجع الإصلاح المؤسسي، واستمرار الفقر وعجز المؤسسات الوطنية المتواصل عن تقديم الخدمات الأساسية بصورة فعالة، بما في ذلك الأمن والعدالة. ولا بد من التشديد على أن حكومة أفغانستان مسؤولة في نهاية المطاف عن الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وهي التزامات مؤكدة في دستورها أيضاً. وتكمن مسؤولية المجتمع الدولي في تقديم الدعم والمساعدة المناسبين إلى الحكومة في الوفاء بتلك الالتزامات.

تاسعاً – التوصيات

٧٨- نظراً إلى الحالة المعروضة في هذا التقرير، أقدم التوصيات التالية:

(أ) ينبغي أن يكفل المجتمع الدولي مراعاة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في استراتيجية حكم متكاملة، تستند إلى قوة الآليات التقليدية والثقافية ويقودها الأفغان بحزم. ويتطلب ذلك تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها أسساً مترابطة لا غنى عنها للتقدم وضمان الاتصال بفعاليات المجتمع المدني والفئات المحرومة والضعيفة ومشاركتها المجدية في هذا الصدد. كما يتطلب أيضاً قرارات سياساتية وبرنامجية تمكن المجتمع الإنساني من استعادة الحيز الأساسي للعمل الإنساني والحفاظ عليه؛

(ب) يجب أن تتخذ جميع أطراف النزاع في أفغانستان المزيد من التدابير لضمان احترام أكبر لمبادئ قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومن ثم تعزيز حماية المدنيين. ويجب أن تكون القوات العسكرية الدولية أكثر استجابة للأسر في ضمان تصحيح أوضاعها وأن يتيسر بقدر أكبر وصول تلك الأسر إليها لهذا الغرض، وينبغي أن يشمل ذلك اتباع نهج ممنهج ومتسق في التعويض حبذا لو يشرف عليه طرف ثالث مختص يدعمه صندوق استئماني؛

(ج) يجب أن يعزز المجتمع الدولي المجتمع المدني وحرية التعبير ويدافع عنهما. ويجب أن يرصد المزيد من الدعم التقني والمالي لتنمية جماعات المجتمع المدني، بمن فيها الضحايا، باعتبار ذلك دعامة أساسية لبناء المؤسسات الديمقراطية. ويجب أن تعيد حكومة أفغانستان تأكيد الدور البناء الذي يؤديه المجتمع المدني وأن تتيح الأسس اللازمة لخطاب عام هادف. وينبغي أن يستند ذلك إلى جهود ملموسة من أجل تعزيز النمو المستمر لوسائط الإعلام وحماية حرية التعبير؛

(د) ينبغي أن تغتنم حكومة أفغانستان، بدعم من المجتمع الدولي، الفرصة التي يتيحها التقرير المقبل المتعلق بمدى امتثال أفغانستان لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعملية الاستراتيجية الإنمائية الوطنية لوضع مبادرات سياساتية وبرنامجية ملموسة من أجل تعزيز قدرة الحكومة على تقديم الخدمات اللازمة للتمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وينبغي أن يواصل المجتمع الدولي في هذا الصدد بناء قدرة الحكومة على الوفاء بالتزاماتها في مجال تقديم التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان، مما سيقدم توجيهاً قيّماً فيما يتعلق برصد تنفيذها مستقبلاً؛

(هـ) ينبغي أن يقدم حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي الدعم السياسي والتقني والمالي اللازم لوزارة العدل بصفتها الوكالة الرئيسية المسؤولة عن رصد تنفيذ الدولة للمعايير المتصلة بحقوق الإنسان في ميثاق أفغانستان وتقديم تقارير بهذا الشأن. وفي هذا الصدد، لا بد من القيام على الفور بتحديد اختصاصات وزارة العدل بصفتها وكالة رئيسية والإسراع في توفير الموارد اللازمة لوحدة الوزارة المزمع إنشاؤها؛

(و) يجب أن يعيد حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي إدراج حقوق المرأة كأولوية من أولويات الخطط المتعلقة بالسياسات العامة وبرامج المانحين. ولا بد من تقديم الدعم المالي واعتماد سياسات وبرامج

ملموسة ترمي إلى إدخال تغييرات على المستوى المجتمعي، في إطار الشراكة مع القادة الدينيين والشيوخ وغيرهم من الزعماء المحليين فضلاً عن جماعات المجتمع المدني. ويُدعى الرئيس بإلحاح إلى إقرار خطة العمل الوطنية الخاصة بالمرأة في أفغانستان، التي ينبغي دعمها بنشاط وإدماجها في عمل الحكومة إلى جانب الاستراتيجية الجامعة للمساواة بين الجنسين في إطار الاستراتيجية الإنمائية الوطنية. وينبغي بذل جهود في سبيل إلغاء التهميش ومكافحة العنف ضد المرأة وضمان تطبيق القوانين والمعايير الدولية بدلاً من الممارسات العرفية الضارة؛

(ز) ينبغي أن يجدّد حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي التزامهما ببرنامج عمل العدالة الانتقالية فضلاً عن بذل جهود من أجل بناء قطاع سيادة القانون. وينبغي أن يشمل ذلك التزاماً بتعزيز الأبعاد الأوسع والمركزة على الضحايا في العدالة الانتقالية، مثل البحث عن الحقيقة والتعويض ورد الاعتبار. وفي إطار إصلاح نظام القضاء وإنفاذ القانون، يجب أن يركز حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي على تنمية حس المسؤولية لدى موظفي الشرطة والقضاء على المستوى المحلي والإقليمي والمركزي، بطرق من بينها إنشاء آليات مراقبة مناسبة يشارك فيها أصحاب المصلحة الرئيسيون. وبغية تعزيز حس المسؤولية، تُدعى حكومة أفغانستان بإلحاح إلى تعميم ما يصدر عن اللجان المخصصة المكلفة بالتحقيق في ادعاءات التعسف في استعمال السلطة من تقارير، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها؛

(ح) وتُشجَّع حكومة أفغانستان على تكليف خبراء الفحص الشرعي بولاية واضحة للتحقيق بشأن القبور الجماعية المتصلة بالتجاوزات الماضية، بالاستناد إلى الاتفاق الثلاثي القائم بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وإدارة التحقيقات الجنائية التابعة لوزارة الداخلية؛

(ط) يجب على الشرطة الوطنية الأفغانية أن تتحول بالكامل، مدعومة من المجتمع الدولي، إلى جهاز مدني لإنفاذ القانون، وينبغي أن تضع حكومة أفغانستان آليات بديلة لسد الثغرات الأمنية. وينبغي أن تواصل وزارة العدل ووزارة الداخلية تعاونهما مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ولجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان من أجل إيجاد حلول للمشاكل المحددة في مبادرتي حملة التحقق من حالات الاحتجاز التعسفي ومشروع مراقبة النظام القانوني، وأن تركزا بصفة خاصة على منع حالات التوقيف والاحتجاز التعسفية وتعزيز دور محامي الدفاع وتنمية قدرات المؤسسات القضائية على البت في القضايا في الآجال المحددة؛

(ي) تدعى حكومة أفغانستان بإلحاح إلى الإسراع في مباشرة الإصلاحات اللازمة في إطار الاستراتيجية الإنمائية الوطنية. وينبغي أن يتاح للجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان ولبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان فرص مضمونة لدخول جميع مرافق الاحتجاز في أفغانستان دون أي رقابة بغية مساعدة القائمين على مراكز الاحتجاز على الامتثال للمعايير الدولية، كما ينبغي أن يُنشر المرسوم الحكومي، لكي يتسنى إجراء التدقيق المحلي والعمومي المناسب؛

(ك) تُدعى حكومة أفغانستان بإلحاح إلى أن تتخذ، بدعم شركائها الدوليين، التدابير المتبقية اللازمة كي تضمن للجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان اعتماداً كاملاً في الفئة "ألف" لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويشمل ذلك رصد حد أدنى من مخصصات الميزانية الوطنية للجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان وضمان وجود السياسات والتشريعات اللازمة لحماية استقلالها؛

(ل) تُدعى حكومة أفغانستان بإلحاح شديد إلى إعادة وقف عقوبة الإعدام والانضمام إلى المجموعة المتنامية من دول العالم التي اختارت وقف تلك العقوبة، اعترافاً منها بما يقترن بتطبيقها من مشاكل وصعوبات؛

(م) يجب أن تبذل الحكومة، بدعم من المجتمع الدولي، جهوداً ملموسة في سبيل التصدي لمواطن القصور التي تعتري نظام إدارة حقوق الملكية وحمايتها، وينبغي بوجه خاص أن تعتمد على الآليات التقليدية حيثما أمكن استخدامها لضمان حماية حقوق ملكية جميع الأفراد المتضررين حماية منصفة وعادلة.

- - - - -